

فتوى مفصلة حول الأحكام المتعلقة بانتشار المرض الوبائي "كورونا" المستجد (كوفيد-19)



الأحد 15 مارس 2020 م 05:59

من فضيلة الشيخ أ.د. علي محبي الدين القره داغي - الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
كثرت التساؤلات حول حكم التعامل مع الفيروس الجديد (فايروس كورونا) الذي كاد أن يصبح وباء يهدد حياة الكثيرين من خلال انتشاره السريع.

وما حكم إغلاق الجوامع وترك الجمعة والجماعة خوفاً من انتشاره؟

وما الأدعيَّة، والأمور المطلوبة من المسلم في هذه الأوبئة والأمراض؟

الجواب على ذلك:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وبعد..

أولاً: إن هذه الأوبئة والفيروسات من قدر الله تعالى ومن الأدلة القاطعة المشاهدة على قدرة الله تعالى في هلاك من يريد هلاكه بأضعف جنوده (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رِبِّكَ إِلَّا هُوَ)، كما أنها من سنن الله تعالى يصيب بها من يشاء من المسلمين ومن غيرهم، ويؤدب بها من يشاء، ولكن المؤمن المصاب بها والصابر عليهما له أجر الشهيد، فقد روى البخاري في صحيحه، أن عائشة - رضي الله عنها - سالت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها... أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين "فليس من عبد يقع الطاعون، فيما يكتسبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد".

ثانياً: إن الإسلام يوجب علينا أمرين:

1- التوكل على الله تعالى حق التوكل، وأن كل شيء بقدرها، وتحت قدرته وأنه (لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا).

2- والأمر الثاني هو الأخذ بالأسباب، ومنها الوقاية والعلاج والجرح الصحي، وكل ما تفرضه الجهات الصحية المختلفة، وهذا يفسر موقف الفاروق عمراً، حين امتنع عن دخول الشام، بعد أن علم أن الوباء قد وقع فيها، وقال له أبو عبيدة بن الجراح: أَفِرَّاً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ.

وهذا هو حقيقة فقه الميزان، حيث تقوم الكففة (الجناح الأيسر) على الإيمان القوي بالله تعالى، وتقوم الكففة الثانية (الجناح الأيسر) على الأخذ بالأسباب المشروعة كلها، لأن الله تعالى هو الذي أمر بها.

ثالثاً: إن مرض الطاعون معروف، وهو من الوباء الذي هو أعم منه، حيث ذكر اللغويون، وعلى رأسهم الخليل بن أحمد: الوباء الطاعون، وهو -أي الوباء- كل مرض عام، فيقال: أصحاب أهل الكورة وباء شديد... وأرض وبئر إذا كثر مرضها.

رابعاً: لا شك أن هذه الأوبئة عذاب، بل سماه الله تعالى رجآ من السماء، حيث تكرر في القرآن لفظ الرجز عشر مرات، منها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رَجِزِ أَلِيمٍ)، أي أن هؤلاء الظلمة المعاندين يسعون بكل جهودهم لإبطال آيات الله تعالى، ويزعمون أنهم قادرُون على أن يعجزوها، وتكون لهم الغلبة عليها، ويريدون أن يسبقوها قدرة الله، فهو لاء لهم عذاب من رجز أليم، والرجز قد فسره البعض بالأوبئة العامة المؤلمة في الدنيا

والآخرة.

ولكن من سنن الله تعالى أن العذاب إذا نزل قد يعم غير الظلمة فقال تعالى: (وَاتْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)، كما أن من سنن الله تعالى أن الأوبئة إذا انتشرت لا تفرق بين ظالم وكافر ومؤمن، بل على المؤمنين أن يأخذوا بجميع الأسباب المطلوبة شرعاً وطبياً وعقلاً.

خامسًا: أوجب الإسلام عند ظهور الوباء (الفiroسات القاتلة) مجموعة من التعليمات المهمة:

1- الحجر الصحي: أي عدم جواز الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون أو الوباء، وعدم جواز الدخول إليها، فقد جاء في صحيح مسلم: "فَالْرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ آيَةٌ الرِّجْزُ إِبْنَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ تَأْسِىٰ مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَغْرُرُوا مِنْهُ".

وقد ذكر علماؤنا السابقون الحكمة من هذا الحجر الصحي، وهي:

1- المنع من الخروج حتى لا ينتشر المرض، فيكون سبباً في إيداع الآخرين، فيكون آثماً لأنه أحق الضرر بالآخرين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا حَرَرَ وَلَا ضَرَارَ". فلا يجوز أن يتسبب الإنسان في الإضرار بالآخر، لا في دينه، ولا في بيته، وفي عقله، ولا في أي شيء؛ سواء كان الإضرار مادياً أم معنوياً، بل إن العلماء السابقين أكدوا على حرمة من يتسبب في انتشار العدوى.

2- المنع من دخول المنطقة الموبوءة: لحرمة الإلقاء بالنفس في التهلكة، أو فيما يسبب التهلكة؛ لأن الحفاظ على البدن والصحة والعقل من أهم مقاصد الشريعة الضرورية.

3- عدم استنشاق الهواء الذي يحمل ذلك الوباء (الفiroس).

4- عدم مجاورة المرضى خشية العدوى، إلا للعلاج مع الأخذ بجميع وسائل الحماية الطبية، لأن الرسول ﷺ قال: "وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ"، ولا تنافق مع الحديث الصحيح "لَا عَدُوٌ": لأن المقصود به هو أنه: لا عدو على الوجه الذي يعتقد أنه أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمور تعدى بذاتها وطبعها، فهذا من ميزان الاعتقاد والإيمان بالله تعالى وعدم الإشكال، وأما الغرار من الأمراض المعدية فهو من ميزان الأسباب التي جعلها الله مؤثرة بقدر الله تعالى، وبؤكد هذا المعنى الحديث الصحيح الآخر بلفظ "لَا يُوَرِّدُ مُفْرِضٌ عَلَى مُصْحِّحٍ".

5- ضرورة الحيطة والحذر وعدم التعرض لأسباب التلف مع تفويض الأمر لله تعالى والتوكيل الحق عليه، دون قلق، ولا اضطراب، وقد ذكر ابن الأثير في الكامل في التاريخ أنه "حينما أصاب المسلمين طاعون عمواس خرج بهم عمرو بن العاص إلى الجبال، وقسمهم إلى مجموعات، ومنع اختلطها بعض، وظلت المجموعات في الجبال فترة من الزمن حتى استشهد المصابون جميعاً، وعاد بالباقي إلى المدن" وهذا هو الحجر الصحي المتأخر في ذلك.

6- ومن أهم تعليمات الإسلام في هذا المجال وجوب العلاج على الشخص نفسه، وعلى المجتمع والدولة أن تسعى بكل إمكاناتها لعلاج الأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية، وأن الشخص الذي لا يعالج نفسه منها أثم حسب الأدلة الكثيرة الواضحة ذكرناها في كتابنا "فقه القضايا الطبية المعاصرة".

7- وجوب الإفصاح، حيث يجب على كل من أحس بأنه قد أصابه هذا الوباء، أو أنه كان في بيته موبوءة وخرج للضرورة.. أن يخبر الجهات المسؤولة بما هو فيه، وإذا أخفى ذلك فقد ارتكب جريمتين: جريمة الكذب والإلقاء والتديليس، وجريمة التسبب في إضرار الآخرين وانتشار الأوبئة، وكل من يصيبه هذا المرض بسببه يتحمل قسطه من الإثم والعدوان، قال ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". فال المسلم الحقيقي يجب لأخيه ما يحبه لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه.

سادسًا: الخوف من العدوى ومن هذه الأمراض:

إن الإسلام دين الفطرة، ولذلك لا يمنع من الخوف من هذه الأمراض ونحوها ما دام صاحبها يؤمن بأن الله تعالى هو الحال وحده، وقد جعل لكل شيء سبباً بل الخوف واجب، قال الحافظ المناوي: "ومن ذلك الخوف من المجدوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام"، وفي الحديث: "فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ"، فصون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب.

ومما يدل على مشروعية الخوف بل وجوبه ما رواه ابن ماجة في سنته، الله كان في وفْدٍ ثَعِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اْرْجِعْهُ فَقَدْ بَأْيَنَتَكَ".

ويدل كذلك على وجوب الحذر والحيطة في حماية الأطعمة والأشربة من كل ما يفسدتها الأحاديث الكثيرة الدالة على تغطية الأواني والأطعمة المكشوفة، وحفظها، ووجوب التداوي، وغسل الأيدي والأفواه، وحرمة التبول والتغوط في الطرق وتحت الأشجار، وفي الأماكن التي يصل أثارها إلى الآخرين.

فهذا الدين هو دين نظافة الداخل والخارج (وَتِبَالُكَ فَقَطْهُرُ). وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)، وهنا تأتي عنابة الإسلام بالوضوء والغسل ونظافة الأنبياء والأفنيه وغير ذلك.

ومن ذلك ما رواه مسلم، عن أبي ذر، قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالٌ أَمْتَيْ حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذْيَى يُقْمَطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ"، وغير ذلك.

سابعاً: ما يجوز تركه بسبب هذا الوباء:

لا شك أن الله تعالى جعل من أهم مقاصد شريعته الحفاظ على الدين، والنفس وغيرها وتنميتهما لذلك فالالأصل أن تمضي القضياتان معًا دون تعارض، بل في انسجام، فعلينا أن نؤدي واجبات ديننا، كما علينا أن نحافظ على مقتضيات الحفاظ على أبداننا وعقولنا، وغيرها، ولكن قد تقع مشكلة في الجمع، وهنا يأتي لطف الله تعالى ورحمته بعباده، وعانته لضعففهم فيتسامح في ترك بعض العبادات، أو يتجاوز عما هو الفرض والواجب، ومن هذا الباب رخصة النطق بالكفر عند الإكراه، قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ).

وقد استثنى من هذه الآية الكريمة، ومن غيرها، ومن السيرة النبوية المشرفة أن الخوف يكون عذرًا مقبولاً لترك بعض الفرائض والواجبات إذا توفرت شروطه، ومما يتعلق بموضوعنا هو ما يأتي:

1- ترك الجمعة والجماعة لأجل الخوف من انتشار الوباء بين المسلمين:

فقد ذكر فقهاؤنا أن الخوف من الأعذار المقبولة لترك الجمعة والجماعات، وهو ثلاثة أقسام:

- 1- أن يخاف المرء هلاك نفسه، أو إتلاف بعض البدن، أو الاعتداء عليه، أو ضربه ضرباً مؤذياً، أو خطفه وأسره، أو تعرضه لهجوم السباع عليه، ففي هذه الحالة يجوز له ترك الذهاب إلى الجامع الذي يتعرض فيه لهذه الحالات.
- 2- أن يخاف المرء ضياع ماله إذا ذهب إلى أداء صلاة الجمعة والجماعات، بل إن الفقهاء قالوا بجواز ترك الجمعة إذا خاف من أن تأكل السباع دابته، أو ندو ذلك.
- 3- أن يخاف على أهله وولده، كأن يكون في بيته طفل لا يجد من يرعاه وهو يخاف من تعرضه للأذى، أو يخشى أنه لو صلى الجمعة يموت قريبه في غيبته دون إسعافه، أو تلقينه الشهادة أو نحو ذلك.

وقد توفرت الأدلة المعتبرة على أن وجوب الجمعة مشروط بما إذا لم يكن على الإنسان ضرر في نفسه، أو ماله، أو أهله، منها قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

قال ابن قدامة: "ويعد في ترك الجمعة والجماعة الخائف لقول النبي ﷺ: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَعِهِ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرْضٌ"، والخوف ثلاثة أنواع "خوف على النفس، خوف على المال، خوف على الأهل".

وبناء على ما سبق فيجوز ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة مثل (مرض كورونا أو كوفيد 19)، لأنها مخيفة، ولكن ذلك مشروط بأن يكون الخوف محققاً، وليس مجرد وهم؛ لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند غلبة الظن، أو طلب أولي الأمر وأهل الاختصاص. أما إغفال الجماعات فلا يجوز في نظري إلا إذا انتشر الوباء، وصدر أمر من أولي الأمر بذلك، والمعيار في ذلك هو صدور أوامر حكومية أو صحية بغلق المدارس والجامعات، وعندئذ يجوز غلق المساجد في المدن والمناطق التي يخاف من انتشار الوباء فيها ظن وصدر أمر بغلقها فيها، أما بقية المناطق التي لم تغلق فيها المدارس والجامعات فيجب أن تبقى المساجد والجماعات مفتوحة.

منع العمرة والحج بسبب الوباء:

لم يسجل التاريخ -حسب علمي- أن فريضة الحج قد تعطلت كلياً بسبب الطاعون ونحوه، لكن تعطلت بسبب القرامطة لعدة سنوات، لأنهم منعوا إيان حكمهم البغيض كما تعطلت في بعض البلدان بسبب الطاعون والوباء في بعض الأحيان، بل إن ابن كثير ذكر في (البداية والنهاية) من أحداث عام 357هـ أن داء المشاري (الطاعون) قد انتشر في مكة، فمات به خلق كثير، وفيها ماتت جمال الحجيج في الطريق من العطش ولم يصل منهم إلى مكة إلا القليل بل مات أكثر من وصل منهم بعد الحج.

وفي عام 2009م لما انتشر انفلونزا الخنازير (N1 – H1) ظهرت بعض الفتاوى بمنع الحج، ولكن المملكة العربية السعودية درست الموضوع فقوياً وطبيباً، وتوصلت إلى أن الخطورة ليست مؤكدة أو محققة لذلك لم تمنعه، ولكن شددت في الإجراءات الفنية والعلمية، وطلبت عدم مجيء كبار السن والمرضى ونحوهم.

وفي هذا العام 1441هـ (فبراير 2020م) صدرت أوامر بمنع العمرة إلى أجل غير مسمى بسبب خطر وباء كورونا وانتشاره كإجراء وقائي.

محاولة منع الحج عام 1316هـ بسبب انتشار الكولييرا من قبل المخابرات الفرنسية:

كانت فترة الحج خطيرة بالنسبة للمستعمرات المحتلين، لأن عامة الحجيج يلتقطون بالعلمه والتفكير ودعاة الجامعة الإسلامية، لذلك حاولت المخابرات الفرنسية منع المسلمين من سكان المستعمرات التابعة لها من الذهاب إلى الحج بدعوى الخوف من الإصابة بمرض الكولييرا، وقد ذكر السيد محمد رشيد رضا موقف المملكة المصرية من ذلك قائلاً: "اجتمع مجلس النظار (أي مجلس الوزراء في مصر) اجتماعاً خصوصياً للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البشرية ضرورياً لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعاً من ركن ديني أساسى لم يكن للناظر (أي الوزراء) أن يبررها أمراً إلا بعد الاستفتاء من العلماء، ولهذا طلب عطوفة رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر، وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر، ومفتى الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن النواوى مفتى الحقانية، والشيخ عبد القادر الرافعى رئيس المجلس العلمى سابقًا، وتذاكروا مع الناظر، وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار، وهي بحروفها: "الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية، فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع.

وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيناً.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحموم على ما إذا لم يعارضه أقوى، كأدء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا.

حر في 2 ذي القعدة سنة 1316هـ.

هذا والله أعلم،

والحمد لله رب العالمين

ولكن الراجح هو أنه إذا انتشر الوباء قطعاً أو تحقق غلبة الظن (من خلال الخبراء المختصين) أن الحجاج، أو بعضهم يصيّبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما تدرأ به المفسدة، وقد اتفق الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لن تتحقق إلا مع الأمان والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة، وأن ذلك يقدره أهل الاختصاص من الأطباء، ويصدر بشأنه قرار من المملكة العربية السعودية بالنسبة للمنع، وفي حالة إبقاء الحج أو العمرة مفتوحة فحينئذ يعود التقدير إلى الدولة التي ظهر فيها الوباء بمنع حجاجها أو معتمريها من أداء الحج خوفاً من نقل الوباء إلى جموع الحجيج والمعتمرين بناء على تقدير جهات الاختصاص في كل بلد.

ثامناً: الأدعية والتضرع إلى الله تعالى:

ومع الأخذ بالعلاج المطلوب طبياً، يستحب أن يكثر المسلم عند وجود الأوبئة إلى إكثار من الأدعية الآتية:

- (فَلَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ).
 - (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَر، وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْ قَالَ الدُّعَاءَ السَّابِقَ "ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُصِيبْهُ فُجَّةٌ بَلَّهُ حَتَّى يَصُبُّهُ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يَصُبُّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُصِيبْهُ فُجَّةٌ بَلَّهُ حَتَّى يَمْسِيْ".
 - (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ أَنَّكَ إِذَا قَلَتْهُ "لَمْ تَضْرِكَ" أَيْ لَمْ تَضْرِكَ شَرُورَ الْخَلْقِ.
 - قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَالْمَعْوَذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، عَنْ الصَّبَاجِ وَعِنْ الْمَسَاءِ، وَرَدَتْ بِاسْتِحْبَابِهَا أَحَادِيثُ ثَابِتَةٍ.
 - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْزَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شَمَائِلِي، وَمِنْ قَوْقَيِّ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي).
 - (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِمِينَ) حِيثُ وَرَدَ فِيهِ "فِإِنَّهُ لَنْ يَدْعُو بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبُ لَهُ"
 - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَّةِ نِعْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ).
 - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرْصِ، وَالْأَجْنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ شَيْئِ الْأَسْقَامِ).
- الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَوَاتِ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ.
- هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ
- كتبه الفقير إلى ربه
- أ.د. علي محى الدين القره داغي
- غرفة رجب الخير ١٤٤١

